كناس وان كان خياطا او عالما والبنت
كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة
نفسه ونقيصة من جهة ابيه والزوجة
بالعكس والمقابلة ممتنعة والجاهل
ابن العالم ليس كفؤا للعالمة وبنت
الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي
الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا
اثرت في الاباء في النفس اولا ومن
لهما ابوان عالمان لا يكافيهما من له اب
عالم والعالم غير الشريف ليس كفؤا
للشريفة الجاهلة هذا مذهبنا
واما مذهب المالكية فالكفاءة عندهم
شرط لصحة النكاح وهي الدين والحال
والمراد بالدين التدين اي كونه غير فاسق
والمراد بالحال السلامة من العيوب التي
يثبت للزوج بها الخيار لان العيوب
الفاحشة على الراجح وللمرأة وللولي معا

تركها

تركها هذا ان كانت المرأة غير مجبرة
والا فللولي فقط فيما يظهر تركها
قاله الرويا ني والمولى اي العتيق
وغير الشريف والاقل جاها كفؤ للحرة
اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه
وفي العبد كفاءة للحرة وهو المذهب
على ما قاله وعدم كفايته تاولان
واما مذهب الحنابلة فالكفاءة
عندهم شرط لصحة النكاح على رواية
وهي المذهب عند اكثر المتقدمين
وعلى رواية اخرى انها شرط للزوم
النكاح لا لصحته وهي المذهب
عند اكثر المتاخرين وقول اكثر
اهل العلم فيصح النكاح مع فقد
الكفاءة ولمن لم يرض بغير كفء
بعد عقد من امرأة وعصبة حتى
من يحدث من عصبتها الفسخ لعدم

Copyright © King Saud University